



## الجمهورية العربية السورية

---

المرسوم رقم /٣٤٧/

---

**رئيس الجمهورية**

بناء على أحكام القانون رقم /١٧/ تاريخ .٢٠٠٨/١٠/١٤.

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تسمى هيئة عامة صحية تدريبية باسم مستشفى دمشق تتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير الصحة ومقرها مدينة دمشق.

المادة ٢ - تقوم المستشفى بتوفير العناية الطبية التشخيصية والعلاجية والجراحية مراجعيها بالاختصاصات الطبية العامة.

المادة ٣ - يعتبر الملاك العددي للمستشفى الصادر بالمرسوم رقم /١٦٣/ تاريخ ٢٠٠٦/٥ هو الملاك العددي الحالي لها.

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ١٨ / ٢٠٠٩ هجري الموافق ٩ / ٨ / ٢٠٠٩ ميلادي

**رئيس الجمهورية**  
بشار الأسد